

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 1783 لسنة 1969 نشر بتاريخ 25-09-1969 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل

توقيع : جمال عبد الناصر - رئيس الجمهورية العربية المتحدة

ديباجة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 2193 لسنة 1964 في شأن وزارة الري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

المادة 1

تتأسس هيئة عامة يطلق عليها اسم "الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل" ويكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الري مباشرة ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله

المادة 2

تقوم الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل بالمساهمة في تنمية الاقتصاد القومي في مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف بمنطقة الدلتا عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق هذا الهدف وبخاصة تنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروع صرف منطقة الدلتا

:وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الهيئة العامة المذكورة بالأعمال الرئيسية التالية

دراسة حالة الأراضي الزراعية بمنطقة الدلتا وتحديد مدى حاجتها إلى تنفيذ مشاريع الصرف الحقلي المغطى بها ووضع (1) أولويات التنفيذ للمناطق المختلفة حسب حاجة كل منها

القيام بإجراء المباحث والدراسات الحقلية اللازمة لتصميم شبكات الصرف الحقلي المغطى بمنطقة دلتا نهر النيل (2) والإشراف على تنفيذ هذه الشبكات

عمل المباحث ووضع التصميمات الخاصة بجميع الأعمال الترابية والأعمال الصناعية اللازمة لتوسيع وتعميق وإنشاء (3) المصارف العامة المكشوفة ضمن المناطق المطلوب تنفيذ مشروعات الصرف الحقلي المغطى بها في دلتا نهر النيل لضمان الحصول على عمق الصرف المطلوب مع تنفيذ جميع هذه الأعمال

القيام بإجراء المباحث والدراسات الحقلية الخاصة بإعداد المعلومات والبيانات الضرورية لوضع تصميمات محطات (4) طلمبات الصرف اللازمة في دلتا نهر النيل للمناطق المطلوب تنفيذ مشروعات الصرف الحقلي المغطى بها لضمان الحصول على عمق الصرف المطلوب مع الإشراف على تنفيذ هذه المحطات وما تتطلبه من محولات وخطوط توزيع التيار الكهربائي

عمل المباحث ووضع التصميمات اللازمة لجميع المنشآت السكنية والمخازن والمكاتب والجراجات والورش اللازمة (5) لتنفيذ مشروعات الصرف المغطى بمنطقة الدلتا مع الإشراف على تنفيذ جميع هذه المنشآت

عمل الدراسات والبحوث اللازمة لتقييم أعمال الصرف الحقلي المغطى وتحديد أثره على زيادة الإنتاج الزراعي. مع (6) إجراء البحوث الجديدة حول تحديد أفضل أبعاد وأقطار وأعماق الصرف الحقلي المغطى لأنواع التربة المختلفة بمنطقة الدلتا

القيام بتدريب المهندسين والملاحظين والعمال على أعمال المباحث والدراسات والتصميم والتنفيذ المتعلقة بالأعمال (7) الخاصة بمشروعات الصرف الحقلي المغطى والتدريب على إدارة وتشغيل محطات طلمبات الصرف وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات

المادة 3

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية متضمنا الأحكام الخاصة بمرتبات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس. على أن يشكل المجلس على الوجه التالي

رئيس مجلس إدارة الهيئة..... رئيسا للمجلس

.....مدير عام الإدارة العامة للبحوث وتقييم الصرف المغطى

....مدير عام الإدارة العامة لشئون الصرف المغطى والتدريب

مدير عام الإدارة العامة لشئون الصرف العام المكشوف

والأعمال المدنية..... أعضاء

.....مدير عام الإدارة العامة للشئون الميكانيكية والكهربائية

.....مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية

ويجوز لوزير الري تعيين وكيل وزارة الزراعة واثنين من

.....ذوي الخبرة أعضاء بهذا المجلس

المادة 4

يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يلي

وضع النظام واللوائح الداخلية والقواعد التي تجري عليها الهيئة في شئونها الفنية والإدارية والمالية وذلك دون التقيد (1) بالقواعد الحكومية المعمول بها

الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وهي الميزانية التي تتكون من الاعتمادات السنوية التي (2) تخصصها الدولة للهيئة من العملات المحلية والعملات الأجنبية

النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي (3)

النظر في كل ما يري الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة (4)

المادة 5

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع وفي حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك

المادة 6

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس

المادة 7

رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذي يرأس جلسات المجلس ويدير المناقشات فيه ويراقب تنفيذ قراراته وفي حالة غيابه ينوب عنه في رئاسة الاجتماع مدير عام الهيئة

المادة 8

تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية

المادة 9

يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الري خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها وعليه أن يصدر قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة

المادة 10

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء والهيئات والأشخاص الأخرى ويكون له حق التوقيع عنها في جميع صلاتها بالغير.

المادة 11

يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة.

المادة 12

تسري القواعد المتبعة في الحكومة في الشؤون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد في شأنه نص في النظم واللوائح الخاصة بالهيئة.

المادة 13

تتألف هذه الهيئة من الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين الذين يندبون أو ينقلون من الأجهزة والمصالح والإدارات والتفاتيح التابعة لوزارة الري أو الوزارات الأخرى ومن الخبراء والموظفين الذين يعينون لهذا الغرض طبقاً للوائح المعمول بها وبقرار من وزير الري بالاتفاق مع وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

المادة 14

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تتكون مواردها من الاعتمادات والقروض التي تخصصها لها الدولة وتكون اتسخداماتها في حدود هذا القدر.

المادة 15

تنقل إلى ميزانية الهيئة اعتمادات الاستخدامات المدرجة بميزانية وزارة الري في السنة المالية 1969/ 1970 والخاصة أعمال هذه الهيئة بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الري بعد العرض على اللجان الوزارية المختصة كذلك تنقل إلى موارد الهيئة المذكورة الإيرادات التي لها علاقة بأعمال الهيئة بعد تحديدها.

المادة 16

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.